



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (59 / 2017)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 04 نيسان، 2017

الموضوع: العملات الافتراضية

استناداً الى قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وبهدف الحفاظ على نظام مالي مستقر ومتين وبهدف المحافظة على أموال المودعين، يحظر على كافة المصارف العاملة في فلسطين التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية وخصوصاً الـ Bitcoin سواء بفتح حسابات للعملاء بها، أو تبديلها مقابل العملات الأخرى، أو في الحوالات المالية الواردة والصادرة، أو غيرها من المعاملات المالية الأخرى.

مساعد المحافظ
لشؤون الاستقرار المالي